وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل لانه يضره التبعيض وعليه
الفتوى وفي المجتبى اكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي
عند محمد وبه يفتي وان باع نصفه لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي عنده
وبه يفتي ايضا ولو اشترى طعاما فاطعمه ابنه الصغير او الكبير او امراته
او مكاتبه او ضيفه لا يرجع بشي وان اطعم عبده او مدبره او ام ولده
يرجع لان ملكه باق انتهى وفي البحر والحاصل ان الفتوى على قولهما في
الرجوع بالنقصان ولو اعتقه على مال او قتله اي قتل العبد بعد
اطلاعه لا اي لا يرجع بشي لانه حبس بدله في الاول والرد امتنع
بفعله وهو مضمون عليه في الثاني شرى نحو بيض وبطيخ وجوز
ولوز وبندق وقثا وخيار فكسره قيد به لانه لو اطلع قبل كسره
فانه يرده كما صرحوا به وبهذا ظهر لك الايضاح الى هذا القيد وقد خلا به
صاحب الكنز وعمها الا ينبغي فوجده فاسدا ينتفع به هو او غيره
من الفقرا او الدواب علفا لهم فله اي للمشتري نقصانه يرجع
به على البائع ولا يرده لانه من قد احز وهو ان لا يثبتا ولو منه شيئا
بعد العلم بعيبه لانه لو كسره فذاقه ثم تناول منه شيئا لم يرجع
بنقصانه لرضاه به ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن اي ان لم
ينتفع به بان وجد البيض مذرة والقثاء مرة والجوز ونحوه خاليا يرجع
بكل الثمن لانه ليس بمال وكان البيع باطلا وقيد بوجود المبيع
اي جميعه لانه لو وجد البعض منه فاسدا فان كان قليلا جاز البيع
لعدم خلوه عنه عادة ولا خيار له وان كان كثيرا فالصحيح عنده
البطلان وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه والقليل الثلاث
وما دونها في المائة والكثير ما زاد وفي فتح القدير لو اشترى دقيقا
فخبز بعضه وظهر انه مر رد ما بقي ويرجع بنقصان ما خبز انتهى وفي
المجتبى والواقعات هو المختار ولو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر
البائع انه كان وقعت فيه فارة رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتى كما في المجتبى باع المشتري ما اشتراه المبيع الذي
اشتراه فرد المشتري منه عليه اي على المشتري الاول بعيب
اي بسبب عيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا بعد قبضه
لان الرد بالقضا فسخ في حق الكل فيكون كانه لم يبعه غاية الامر انه
انكر قيام العيب لانه صار مكذبا شرعا بالقضا كما في الهداية واطلقه
فشمل القضا ببينة واقرار ونكول عن اليمين ومعنى القضا بالاقرار
انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة كما في الهداية او اقر وابى القبول فقضى
عليه كما في الكافي وقيدنا بقوله بعد قبضه اي قبض المبيع لانه لو كان
لو كان قبل قبضه فهو فسخ في حق الكل سوا كان بقضا او رضا كما في
المعراج معزيا الى المبسوط كذا في البحر وقد اخل صاحب الكنز وكثير من
اصحاب المتون بهذا القيد وقيده في البحر ايضا بان تكون البينة قبل

الاطلاع

الاطلاع على العيب اذ لو كان بعده ليس له الرد على بايعه ولو رد عليه بما
هو فسخ وعزاه الى الصغرى ولو كان الرد برضا اي بالتراضي من غير
قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة
يرد للتيقن به عند البايع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كذا
في الرمز قال وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان
يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار بان بيع غير العقار
قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل
فسخا في حق الكل وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه
الله والاظهر انه بيع جديد في حق البايع الاول وعند محمد فسخ
وعند ابي يوسف بيع في حق الكل ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم
يجبر المشتري على دفع الثمن الى البايع لاحتمال ان يكون صادقا في دعواه
بل يبرهن اي يقيم البينة لاثبات العيب بانه وجد بالمبيع عنده اي عند
المشتري لانه اذا لم يوجد العيب ليس له ان يرده بالعيب وان
كان به عند البيع لاحتمال انه زال فاذا برهن انه وجد عنده
يحتاج ان يبرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البايع فيفسخ العقد
بينهما لثبوته في الحالين عنده وعند البايع او يحلف بايعه اذ لم يكن
للمشتري بينة على وجود العيب عنده وقيامه في الحال على قولهما
لانه اذا اقر به لزمه فاذا انكره يحلف فان حلف بري وان نكل يثبت قيام
العيب للحال ثم يحلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان
حلف بري وان نكل فسخ القاضي العقد بينهما واختلفوا على قول ابي حنيفة
قيل يحلف وقيل لا يحلف وهو الاصح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة
ولا تصح الدعوى الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب عنده
ولا يلزم من ترتب البينة ترتب اليمين كما في الحدود والاشياء الستة عنده
وان ادعى غيبة شهوده بان قال شهودي بالشام دفع الثمن ان حلف بايعه لان في
الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كبير ضرر على المشتري لانه على حجته متى
اقامها رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل لزم العيب بنكوله اي وان
نكل البايع لزم المبيع لان النكول حجة فيه بخلاف الحد وحيث لا يكون فيها
حجة ولهذا لم يحلف فيها ادعى المشتري اباقا اي اباق العبد الذي
اشتراه فانكره البائع واراد المشتري تحليفه لم يحلف بايعه اي بايع
العبد حتى يبرهن اي يقيم البينة المشتري انه اي ان العبد ابق عنده اي عند
نفسه فان برهن اي المشتري بان اقام البينة حلف البايع حينئذ لان
البايع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند
المشتري عند ابي حنيفة وعندهما يحلف وقد مر انفا ثم كيفية التحليف

Copyright © King Saud University